

## المجلس الأعلى للقضاء

قرار

٢٠٢٥ / ١٤٩

### بإنشاء دوائر متخصصة في الجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،  
والى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،  
والى موافقة المجلس الأعلى للقضاء،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

### المادة الأولى

تنشأ في المحاكم الابتدائية في كل من: (مسقط، السيب، صلالة، نزوى، صحار، الرستاق، البريمي، صور، إبراء، عبري، الدقم، خصب) دائرة متخصصة في نظر الجنح المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة، ويكون نطاق اختصاصها الجرائم الواقعة في تلك الولايات، والجرائم الواقعة في نطاق اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبعها.

### المادة الثانية

تنشأ في محاكم الاستئناف في كل من: (مسقط، السيب، صلالة، نزوى، صحار، الرستاق، البريمي، صور، إبراء، الدقم، مسندم، عبري) دائرة متخصصة في نظر الجنایات المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة الواقعة في نطاق اختصاصها.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٧ من مارس ٢٠٢٥ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعدي  
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء